



دور المراقب المالي في المحافظة على المال العام في ليبيا

د. خالد البشير محمد أحمد^{1*}، د. محمد الطيب علي الشريف²

^{2.1} قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة صبراتة، ليبيا.

khaild1976ly@gmail.com

The role of the Financial observer in the preservation of public funds in Libya

Khalid Bachir Mohammed Ahmed^{1,*}, and Mohammed ALtayibe Ali ALsharife²

^{2.1} Department of Accounting, Faculty of Economics, Sabratha University, Libya

تاريخ الاستلام: 2024-04-19 تاريخ القبول: 2024-05-11 تاريخ النشر: 2024-06-01

الملخص

إن دور المراقب المالي مهم في المحافظة على المال العام خاصة في ظل الظروف الراهنة (الأزمة الليبية)، وذلك باعتباره صمام الأمان لوزارة المالية بتحديد مصروفاتها في أوجه الصرف المحددة لها وفقاً للتشريعات المالية الليبية النافذة، فبالرغم من وجود خروقات في تطبيق القوانين والتشريعات المالية وقت الأزمة، إلا أن دور المراقب المالي زادت أهميته رغم تعرضه للضغوط والتهديدات من المؤسسات المالية المكلف بها أو من أطراف خارجية لهم مصالح تربطهم مع المؤسسة.

وعليه تتناول الدراسة دور المراقب المالي في ليبيا للمحافظة على المال العام، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في تحديد دور المراقب المالي في المحافظة على المال العام وقت الأزمات في ليبيا، وكان الهدف منها إعطاء صورة عن عمل المراقب المالي في وزارة المالية بالدولة الليبية، ودوره المهم في المحافظة على المال العام وقت الأزمات، وترشيد الإنفاق حسب التشريعات المالية الليبية.

ومن خلال الاطلاع على تقارير ديوان المحاسبة لسنة 2017-2018، اتضح للباحثين أن أغلب المراقبين الماليين يقومون بأعمالهم بالشكل المطلوب رغم الظروف المحيطة بهم، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المقارن، مع إجراء دراسة مقارنة مع بعض الدول المتقدمة التي تُبين دور المراقب المالي في المحافظة على المال العام.

وأخيراً فقد تم التوصل لمجموعة من النتائج أهمها: أن المراقب المالي في ليبيا يقوم بدوره في المحافظة على المال العام وقت الأزمات، كما أن للمراقب المالي صلاحيات واسعة في تنفيذ التشريعات المالية وإقامة التدابير اللازمة في مجال الرقابة، ويقوم المراقب المالي بالإشراف على إدارة الحسابات وقلها ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل الأموال المستحقة للدولة، ولا يقوم بإحالة المخالفات ذات الأثر المالي إلى الجهات الرقابية، وأنه لا تتوفر الحماية للمراقب المالي وقت الأزمات حتى يقوم بعمله على أكمل وجه.

الكلمات الدالة: المراقب المالي، المال العام، الميزانية العامة للدولة الليبية، القانون المالي للدولة.

Abstract

The study deals with the role of the financial controller in Libya in preserving public money. The problem of the study was to determine the role of the financial controller in preserving public money in times of crises in Libya. Its aim was to give a picture of the work of the financial controller in the Ministry of Finance in the Libyan state, and his important role in preserving on public money in times of crises, and rationalizing spending according to Libyan financial legislation.

By reviewing the reports of the Audit Bureau for the year 2017–2018, it became clear to the researchers that most of the financial controllers are carrying out their work in the required manner despite the circumstances surrounding them. The study relied on the comparative descriptive approach, while conducting a comparative study with some developed countries that shows the role of the financial controller in maintaining On public money.

Finally, a set of results were reached, the most important of which are: The Financial Controller in Libya plays his role in preserving public funds in times of crises. The Financial Controller also has broad powers in implementing financial legislation and establishing the necessary measures in the field of oversight. The Financial Controller supervises the management and closing of accounts and takes Procedures to collect the money owed to the state, and does not refer violations that have a financial impact to the regulatory authorities, and that the financial controller is not protected in times of crises until he performs his work to the fullest extent.

Keywords: Financial Controller, Public Finance, General Budget of the Libyan State, State Financial Law.

1. الإطار العام للدراسة ومناقشة الدراسات السابقة:

1.1 مقدمة الدراسة:

إن تعريف الدولة الحديثة أصبح مرتبطاً بمصطلح أساسي ألا وهو الميزانية العامة للدولة، فمن دورها كدولة حارسة تقوم بالوظائف التقليدية من دفاع وأمن وعدالة، إلى دولة تتحكم في النشاط الاقتصادي والاجتماعي هدفها تحقيق الرفاهية العامة وإشباع حاجات مواطنيها المتزايدة، وقد انعكس هذا التطور بشكل مباشر على النفقات العامة للدولة، كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق دورها في كافة المجالات، وذلك لتطبيق السياسة التنموية الشاملة حسب مواردها المالية الهامة، ويتم تحقيق ذلك بواسطة ترشيد الانفاق في الميزانية العامة للدولة من خلال تنفيذ سياساتها وبرامجها لتحقيق أفضل معدل نمو اقتصادي ممكن تحقيقه، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

ويقوم المراقب المالي والأجهزة التابعة له بدور مهم وحيوي في مراقبة أوجه الصرف والإنفاق برقابة صارمة وفعالة، وتمتد صلاحياته في صرف كل بند من بنود النفقات العامة للدولة والجهة التابعة لها، ولا يتم ذلك إلا بموافقة كتابية من المراقب المالي حسب القوانين واللوائح، ومن مهامه الرقابة السابقة لعملية الصرف ومتابعته أثناء عملية الصرف بالإدارة المالية.

ونتيجة لتنامي وانتشار ظاهرة الفساد المالي المنتشر في أجهزة الدولة الليبية خاصة في العقد الأخير من القرن الحالي (الأزمة الليبية)، مما أدى إلى تبديد ونهب الأموال العامة للدولة محدثة بذلك خلل في الميزانية العامة للدولة، حيث لا يكاد يمر يوم إلا ويسمع المواطن بفضيحة مالية ناتجة إما عن اختلاس الأموال العامة، أو إبرام صفقات مشبوهة، أو تبديد للمال العام، مما طرح علامة استفهام أمام الباحثين عن دور المراقب المالي في المحافظة على المال العام للدولة؟

وما مدى نجاحه في التصدي للفساد المتنامي من جهة، وترشيده للنفقات العامة للدولة من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة الدراسة الحالية لمعرفة دور المراقب في المحافظة على المال العام للدولة الليبية.

وبناءً عليه تم تقسيم الدراسة إلى محورين، حيث تناول المحور الأول الإطار العام للدراسة وأشتمل على: مقدمة الدراسة، ومشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، ومنهجيتها، كما تناولت مناقشة الدراسات السابقة، أما المحور الثاني فقد تطرق إلى الإطار النظري للدراسة واشتمل على: مفاهيم عامة، وصفات واختصاصات المراقب المالي وتحديد مسؤولياته، كما تطرق الباحثان إلى مناقشة تجارب بعض الدول المتقدمة في المحافظة على المال العام، وأخيراً تطرق الباحثان إلى تجربة الدولة الليبية والآلية التي يتبعها المراقب المالي للمحافظة على المال العام، وأختتمت الدراسة ببعض النتائج والتوصيات.

2.1 مناقشة الدراسات السابقة:

دراسة (الراشد، 1999): يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور ديوان المحاسبة كجهاز رقابي أول في دولة الكويت لحماية الأموال العامة وخاصة في ظل تطبيق القانون رقم (1) سنة 1993 ومقارنة ذلك بما هو مطبق بأنظمة الرقابة بدول العالم المتقدمة، وقد تم استطلاع آراء المعنيين حول مهام هذا الجهاز لتقديم توصيات محددة بشأن النهوض بهذا الدور، وقد توصل البحث إلى أن قانون الأموال العامة يحقق أهدافه، وأن الجهات الرقابية المسؤولة عن تطبيقه والمتمثلة في ديوان المحاسبة تؤدي مهمتها بكفاءة، وأن هناك تطلع لدى عينة البحث لتحسين أداء الديوان من خلال تطوير كودره وأساليبه الرقابية المختلفة ومن أبرزها مفهوم الرقابة الإدارية بجانب الرقابة المالية⁽¹⁾.

دراسة (الراحلة، 2006): استهدفت هذه الدراسة إلقاء الضوء على دور قانون ديوان المحاسبة الأردني في المحافظة على المال العام، وقيامه بالمهام والواجبات الموكلة إليه في ظل التغيرات المعاصرة، وذلك من خلال معرفة مدى تطابق ما يوفره القانون من بيئة تشريعية للقيام بعمله في ظل المعايير الدولية للرقابة العليا، وتحديد اتجاهات وآراء القائمين على تطبيق القانون، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة قانون ديوان المحاسبة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ومقارنته مع قوانين بعض الدول العربية والمعايير الدولية في مجال الرقابة الحكومية، وقد أظهرت النتائج أن القانون لا يتوافق مع المعايير الدولية، وأن قوانين بعض الدول العربية أكثر حداثة وتتفق نصوصها مع معايير الرقابة العليا الدولية، كما توصلت إلى ضرورة إصدار قانون جديد يأخذ المستجدات المعاصرة بعين الاعتبار، على الرغم من أن القانون يتصف بعدة صفات إيجابية⁽²⁾.

دراسة (بورطالة، 2014): تناولت هذه الدراسة مناقشة موضوع المراقب المالي في الجزائر من حيث دور المراقب المالي في الرقابة المالية والآليات التي يتخذها في تنفيذ تلك الرقابة، حيث اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك مجموعة من العوائق التي تقف أمام المراقب المالي لتنفيذ مهامه، وقد اقترح الباحث أن تعيين المراقب المالي للقيام بمهامه لرقابة ميزانية المؤسسة العامة بصفة منفردة مع إمكانية تعيين أكثر من مراقب مالي على المستوى المركزي بخصوص الوزارات ذات الحجم الكبير، كما ينبغي التأكيد على أن اختصاص المراقب المالي يتوقف عند حد مراقبته لمدى شرعية تنفيذ الميزانية وينتهي بوضع تأشيرته أو رفض منحها، ويختم نشاطه بتقرير سنوي أو دوري إلى وزارة المالية يتطرق فيه إلى المشاكل القانونية والعملية التي اعترضت مهامه أثناء تأديته لها⁽³⁾.

دراسة (محمد، 2014): تناولت هذه الدراسة دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف، وتوصلت إلى أن المراقب المالي يلعب دوراً مهماً في عملية الرقابة على تنفيذ النفقة من خلال الرقابة القبلية وتجنيب الأمرين بالصرف من الوقوع في الأخطاء المخالفة للقانون، حيث يقوم بمراقبة مشروع التوظيف من حيث مدى توافر المنصب المالي وتوافق

المؤهل أو الشهادة مع المنصب وفق القوانين الأساسية الخاصة، وكذلك التحقق من اكتمال الملف بالوثائق الثبوتية والتي هي عادة ما تكون: بطاقة الالتزام، الشهادة أو المؤهل، وغيرها⁽⁴⁾.

التعقيب على الدراسات السابقة:

ركزت الدراسات السابقة على دور ديوان المحاسبة في المحافظة على المال العام بما يُسمى بالرقابة البعيدة أو اللاحقة، وقد تمت في بيئة عربية مختلفة، بالإضافة لمقارنتها ببعض القوانين، وقد اختلفت الدراسة الحالية في كونها تهتم بتوضيح اختصاصات المراقب المالي في ليبيا ودوره في المحافظة على المال العام بما يعرف بالمراقبة القبلية أو السابقة، والمراقبة أثناء الصرف، وفي الختام فقد استفاد الباحثين من الدراسات السابقة في مجال إثراء الدراسة الحالية في بعض المفاهيم والتعريفات.

3.1 مشكلة الدراسة:

تحتاج الميزانية العامة للدولة للمتابعة عند صرفها من الجهات ذات الاختصاص، ويقوم المراقب المالي هنا بمتابعة الصرف حسب الميزانية المعتمدة للجهة التي تم الصرف إليها، وعليه تتمثل المشكلة الرئيسية للبحث في الإجابة على السؤال التالي: هل للمراقب المالي دور في المحافظة على المال العام في ليبيا؟

4.1 أهمية الدراسة:

تتمثل في تسليط الضوء على الدور الفعّال الذي يقوم به المراقب المالي، حيث يعتبر دوره في الوزارات والمؤسسات والهيئات والبلديات أهمية كبيرة كونه يعتبر النواة التي يمكن الاعتماد عليها في المحافظة على المال العام وترشيد الإنفاق، كما أن المراقب المالي هو صمام أمان للميزانية العامة للدولة، حيث يكفل ويضمن استمرار العمل بصورة جيدة حسب الخطط المرسومة للسياسات المالية العامة للدولة، وهذا يكفل ترشيد النفقات العامة، وتحصيل الإيرادات العامة للدولة، مما يؤثر إيجاباً على الاقتصاد الليبي.

5.1 أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف في النقاط التالية:

1. إعطاء صورة عن عمل المراقب المالي ودوره في المحافظة على المال العام، وتنشيط الاقتصاد الليبي وقت الأزمات.
2. القيام بدراسة مقارنة لطبيعة عمل المراقب المالي ومدى مساهمته في تحقيق الرقابة على المال العام للدولة الليبية، مع الدول المتقدمة.

6.1 فرضية الدراسة:

بناءً على أن الدراسة الحالية تعتبر دراسة استطلاعية تستطلع دور المراقب المالي في ليبيا للمحافظة على المال العام في ظل الأزمة الليبية، عليه فإن الدراسة الاستطلاعية لا تحتاج لصياغة فرضيات لإثباتها. (خشيم، مصطفى عبدالله، 1996)

7.1 منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن سؤال مشكلة الدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي المقارن من خلال القوانين والتشريعات الليبية التي تحكم عمل المراقب المالي، وقد تم الحصول عليها باتباع المدخل التاريخي من خلال إجراء مقابلات شخصية مع بعض المراقبين الماليين، مع إجراء دراسة مقارنة مع بعض الدول المتقدمة التي تُبين دور المراقب المالي في المحافظة على المال العام.

2. الإطار النظري للدراسة:

1.2 مفاهيم عامة:

1. الرقابة المالية: هي مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، إضافة إلى المحافظة على المال العام من عمليات الإختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال⁽⁵⁾.

2. الرقابة على المال العام: هي مجموعة النظم والوسائل والإجراءات التي تتبناها الدولة بهدف الإطمئنان على سلامة النظام والتصرفات والأعمال التي تمارسها الوحدات الإدارية والمشروعات العامة في سبيل المحافظة على المال العام، وضمان تحقيق الأهداف المحددة لهذه الوحدات والمشروعات الاقتصادية⁽⁶⁾.

3. المراقب المالي: هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية ومكلف بالرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العامة، حيث يتم تكليفه بقرار من وزارة المالية عن طريق وزير المالية أو وكيل الوزارة، كما يعتبر المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية العامة للدولة عن طريق إعلام الإدارة المالية بالأخطاء عند ارتكابها وقت الأمر بالصرف وتقرير العقوبات⁽⁷⁾.

كما عرف المشرع الليبي المراقب المالي بأنه: موظف يتبع وزارة المالية ويشترط فيه لمزاولة العمل شروط وصفات معينة تحددها القوانين واللوائح، لأن وظيفته رقابية استشارية تتحقق فاعليتها من خلال الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح التي تعتبر أداة عمل المراقب المالي، وبصدور القانون رقم (2) لسنة 1984 ميلادية أصبحت وظيفة المراقب المالي لا تقتصر على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بل شملت جميع الجهات التي تمول كلياً أو جزئياً من الخزنة العامة، أو التي يقدم لها دعماً مادياً أو تساهم الدولة في رأسمالها أيّاً كان حجم ذلك الدعم أو المساهمة فيه⁽⁸⁾.

4. الميزانية العامة للدولة: هي عبارة عن بيان تفصيلي يوضح تقديرات إيرادات الدولة ومصروفاتها معبراً عن ذلك في صورة وحدات نقدية تعكس في مضمونها خطة الدولة لسنة مالية مقبلة، وهذا البيان يتم اعتماده من قبل السلطة التشريعية في الدولة⁽⁹⁾.

ومن خلال ما سبق يرى الباحثان أن الرقابة المالية تتعلق بالكشف عن البيانات المالية، بهدف مراجعة ماتم تحصيله من إيرادات، وما تم إنفاقه من مصروفات للتأكد من صحة التصرفات المالية ومطابقتها للقوانين والأنظمة والقواعد العامة للميزانية عن طريق المراقب المالي في حدود الاعتمادات المصرّح بها من قبل الدولة.

2.2 صفات المراقب المالي:

يجب على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الصفات المهمة يمكن إجمالها فيما يلي⁽¹⁰⁾:

1. القدرة على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المؤسسات المالية.
2. الإلمام بأوجه نشاط المؤسسة الخاضعة للرقابة.
3. القدرة على الاتصال بجميع إدارات المؤسسة.
4. اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة، وذلك من خلال تقديم المساعدات.
5. القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.
6. أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز.

3.2 اختصاصات المراقب المالي:

أشارت المادة (4) من مدونة قواعد سلوك المراقب المالي الصادرة من وزارة المالية والتخطيط أن يتولى المراقب المالي ممارسة الاختصاصات التالية⁽¹¹⁾:

1. متابعة ومراقبة آليات الإنفاق وقيدتها، ومتابعة آلية تحصيل وقيد الإيرادات في الجهة محل دائرة اختصاصه الرقابي، والتأكد من حسن إدارة التصرف في أصولها الثابتة والمنقولة.
2. تحصيل الأموال المستحقة للدولة واتخاذ الإجراءات الكفيلة باسترداد ما تم التصرف فيه دون وجه حق أو بالمخالفة للقوانين واللوائح.
3. المشاركة في إعداد مشروع ميزانية الجهة المكلف بمراقبة شؤونها المالية، ومناقشتها مع لجنة إعداد الميزانية العامة للدولة في وزارة المالية.
4. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف أية نفقات غير مخول بها في قانون الميزانية السنوي.
5. مسك سجلات الحسابات والاعتمادات وحفظها وفقاً لأحكام القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
6. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التصرف في أموال الدولة بالمجان أو اتخاذ إجراءات شطب الخسارة أو العجز إلا وفقاً لما تقرره التشريعات النافذة.
7. الإشراف على القسم المالي والمخازن بالجهة محل دائري اختصاصه للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية وفقاً للتشريعات السارية.
8. تقديم تقرير مالي شهري لوزارة المالية عن سير الأمور المالية وإحالة نسخة منها لوكيل الوزارة أو من يقوم مقامه في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر التالي.
9. التوقيع على كشوفات المرتبات وأذونات الصرف للوزارات والجهات التابعة لها وكافة الجهات الممولة من الخزنة العامة للدولة.
10. إحالة المخالفات ذات الأثر المالي إلى الجهات الرقابية والقضائية والتي يترتب عليها ضياع للأموال العامة، أو تبديدها، أو خسارة، أو تلف للمخزون، أو الممتلكات، أو غير ذلك من الأضرار التي تلحق بالدولة والمال العام.

4.2 تحديد مسؤوليات المراقب المالي:

يخلص الباحثان مما سبق أن مسؤوليات المراقب المالي تتمثل فيما يلي:

1. أهمية دور المراقب المالي بحكم تمثيله للمؤسسة وبحكم صلاحياته الواسعة التي منحها له القانون مدعو بضبط كافة الإجراءات المالية والتنظيمية.
2. أهمية تحديد المسؤولية الإدارية، حيث أن مهام مسؤوليات المراقبين الماليين تخضع لنظام مسؤولية صارمة من قبل وزارة المالية من خلال تقديم تقرير سنوي إليها يخص أعمال المراقبين الماليين في الجهات المكلفين بها.
3. أهمية تحديد المسؤولية المحاسبية للمراقب المالي، حيث يجب عليه ضبط حسابات الجهة التابعة له وهذا سيؤدي إلى إرسال تقارير دورية لوزارة المالية ليتمكن من متابعة تنفيذ تلك الالتزامات المالية، والمحاسبية بالميزانية العامة للدولة.

5.2 تأشيرة المراقب المالي:

هي ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي إضافة إلى إمضائه ورقم التأشيرة على إذن الصرف ومراسلات الأوراق المُحالة إليه بعد فحصها والتأكد من تطابق المصروفات مع التشريعات والتفويضات المعمول بها فهي تمثل الإقرار الصريح بشرعية المصروفات محل المراقبة⁽¹²⁾.

6.2 المحافظة على المال العام (تجارب دولية):

يستعرض الباحثان فيما يلي تجارب بعض الدول المتقدمة في مجال المحافظة والرقابة على الأموال العامة والتحقق من كفاءة تشغيلها وتقييم دور الإدارة الحكومية في حُسْن إدارتها، ويقوم بهذا الدور الجهات الرقابية المكلفة من قبل الدولة ومن بينها (المراقبين الماليين) المفوضين من وزارة المالية.

1. تجربة دولة نيوزيلندا في المحافظة على المال العام: صدر قانون الأموال العامة سنة 1989 في نيوزيلندا لضمان حُسْن إدارة الأموال العامة من قبل المؤسسات والجهات الحكومية، وقد كان القصد من إصدار هذا القانون إدخال العديد من الإصلاحات على طريقة إدارة الأموال العامة للدولة، وتحسين الأداء المالي مع تبني مبدأ محاسبة المسؤولية، كما قصد القانون زيادة فاعلية الحكومة المركزية بتدعيمها بإدارة مناسبة ومؤهلة⁽¹³⁾.

وقد كُلف ديوان المراجعة بمتابعة تنفيذ هذا القانون نظراً لتوافقه مع أهدافه بشكل عام، حيث أُدخلت مفاهيم جديدة على طرق إعداد التقارير المالية كمفهوم التكلفة والمنفعة، وطرق تقدير المنفعة الحدية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقييم المشروعات، بالإضافة إلى الرقابة على تخصيص الأموال، وتقارير الأداء، ومن بين المعايير التي تؤخذ في الاعتبار عند الرقابة على أعمال الجهات الحكومية وفق هذا القانون ما يلي⁽¹⁴⁾:

1. الالتزام من قبل الجهات الحكومية بإتباع المبادئ الإدارية لتحقيق أهدافها.
 2. التحديد الواضح لأهداف الجهات المالية وغير المالية من أجل تقييم الأداء.
 3. وضع معايير وأصول مقارنة لقياس الأداء.
 4. نقاط رقابية لكافة الأنظمة والمخرجات.
 5. إجراءات تخطيطية مرنة وتلقائية.
 6. نظام تخصيص وتكلفة معيارية دقيقة.
 7. إجراءات واضحة لإدارة الأصول ورؤوس الأموال العامة.
2. تجربة المملكة المتحدة في المحافظة على المال العام⁽¹⁵⁾: يقوم مكتب التدقيق الوطني بدور المراقب المالي في مراقبة أعمال الجهات الحكومية والعديد من الجهات التي تزيد نفقاتها على 60% من الإنفاق العام في المملكة المتحدة، بمتوسط قيمة سنوية 450 مليون جنيه إسترليني ويهدف ذلك إلى ضمان إنفاق الأموال العامة في أوجه الصرف المحددة بالميزانية، وأنه يمكن الاعتماد على التقارير المالية المرفوعة إليه.

ولتحقيق ذلك قام المكتب بإصدار معايير مراجعة خاصة به، كما قام بتبني العديد من المفاهيم الحديثة في التدقيق كبيان القيمة المضافة للتدقيق المالي، ومبادئ التكلفة والمنفعة الاقتصادية، وتقييم المشروعات، وقد طُبقت العديد من هذه المفاهيم والتوصيات المرافقة لها ضمن تقرير مكتب التدقيق الوطني، وترتكز وظيفة المكتب حول الحصول على أكبر قدر من المنافع لكل مبلغ يُصرف، حيث يعطي هذا المفهوم مرونة أكبر في التصرف مع التركيز على المراجعة المالية وتقييم الكفاءات.

كما قام المكتب بمحاولة تقييم إجمالي الأصول المملوكة من قبل الدولة، وذلك لحسن إدارتها ومتابعتها ولضمان الجانب الرقابي على استعمالها، وقد شكّل المكتب لجنة خاصة للنظر في مواصفات البيانات المالية التي يجب رفعها للبرلمان، حيث أوصت بضرورة بيان مبررات وحتمية الإنفاق بالجهات الحكومية، وتقديم كافة البيانات الفنية لجدوى ذلك الإنفاق، بالإضافة إلى إحكام الرقابة وحُسن إدارة الأموال العامة.

3. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في المحافظة على المال العام: قدمت تجربة مكتب المحاسب العام الذي يركز على الرقابة من أجل قياس الكفاءة والفاعلية، فقد قام هذا المكتب بسن التشريعات والقوانين بشكل مباشر أو عن طريق المساهمة في تقنين بعض الممارسات والإجراءات الرقابية المطلوبة لحماية الأموال العامة بالولايات المتحدة الأمريكية، وتشمل هذه القوانين على سبيل المثال ما يلي⁽¹⁶⁾:

أ. قانون أمانة المدراء الماليين الصادر سنة 1982 والذي يُلزم الجهات الحكومية بتقييم الإجراءات الرقابية الداخلية في تلك الجهات والإبلاغ عن مواطن الضعف فيها.

ب. قانون مدراء الحسابات الماليين الصادر سنة 1990 والذي يعني الإرتقاء بالمسؤولية الذاتية الشخصية للمدراء حيث يُعين بناءً على هذا التشريع مدراء ماليين لأغراض الرقابة المالية في الجهات الحكومية.

ج. قانون تقييم أداء ونتائج القطاع الحكومي الصادر سنة 1992 والذي يُلزم الجهات الحكومية بتقديم خططها لقياس وتقييم أداءها السنوي.

ويُنظر للجهات الرقابية على مستوى الدولة على أنها مصدر الأدلة الرقابية والتفسيرات التي تُساعد الجهات على تلبية المتطلبات المالية للدولة.

4. تجربة دولة السويد في المحافظة على المال العام: عهدت مسؤولية مراقبة الأنشطة الحكومية إلى الجهات ذات الاختصاص للقيام بمهمة المراقبة الشاملة على كافة المعاملات المالية في القطاعات العامة في المحافظات السويدية، وهناك محاولات حديثة من قبل المشرع السويدي لإدخال تعديلات تتضمن تقييم وقياس أداء الوحدات الحكومية⁽¹⁷⁾.

5. تجربة دولة ألمانيا في المحافظة على المال العام⁽¹⁸⁾: تتمثل تجربة ألمانيا في إدارة النشاط الحكومي في تقديم البيانات الكافية عن مُجمل النشاط الحكومي وكفايته في تحقيق الأهداف العامة للدولة وتجنب أوجه القصور في أداء الجهات الحكومية، ويقوم الديوان الإتحادي بالتدقيق على الإدارة المالية في الدولة من خلال تدقيق نتائج أعمال المؤسسات العامة، وتجري تلك المراجعات من خلال المراجعة المستندية وبعض اختبارات تقييم الأداء.

وبعد الإنتهاء من التدقيق على أنشطة الجهات العام ترفع التقارير إلى وزارة المالية، حيث تُعطي الجهات الحكومية الفرصة للتعليق على مفردات التقرير قبل رفعها إلى البرلمان، إلا أن ما يميز النظام الألماني هنا هو صلاحية رئيس الديوان للقيام بالمراجعة الرسمية كمفوض رسمي من الدولة، فيقوم هذا الرئيس بطرح خطط وتوصيات لتدعيم رقع كفاءة الإدارة في القطاع العام لا تتخذ قرارات بشأنها من قبل الجهات التشريعية للدولة.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن هناك اهتمام من قبل الدول المتقدمة للمحافظة على المال العام للدولة، من خلال النقاط التالية:

1. ففي تجربة نيوزيلندا كُلف ديوان المراجعة للمحافظة على المال العام، أما في تجربة المملكة المتحدة فقد عهدت بالمهمة لمكتب التدقيق، والمكتب القومي للمراجعة في دولة السويد للمحافظة على المال العام.

2. أما في تجربة الولايات المتحدة الأمريكية فقد كُلف المحاسب العام كجهة رقابية للمحافظة على المال العام.

3. أما تجربة دولة ألمانيا الاتحادية فقد عهدت مسؤولية المحافظة على المال العام إلى مؤسستين حيويتين في الدولة وهما: الديوان الاتحادي للمراجعة، والدواوين الإقليمية للمراجعة.

4. أما في الدولة الليبية، فكانت تجربة المحافظة على المال العام محل اهتمام جهتين رسميتين في الدولة هما: المراقب المالي من خلال ما يعرف بالرقابة القبلية (السابقة) والرقابة أثناء الصرف كما في الدراسة الحالية، أما الجهة الثانية فتتمثل في ديوان المحاسبة من خلال الرقابة البعدية (اللاحقة) بعد الصرف، وفيما يلي شرح مفصل لتجربة الدولة الليبية في المحافظة على المال العام من خلال الرقابة القبلية وأثناء الصرف والتي يقوم بها المراقب المالي (المكلف من وزارة المالية):

6. تجربة الدولة الليبية في المحافظة على المال العام:

تتم الرقابة المالية في ليبيا عن طريق العديد من الجهات بناءً على الاختصاصات المنوطة بها وفقاً للقوانين والأنظمة السارية، وتُقسّم الرقابة المالية في ليبيا إلى (رقابة داخلية ورقابة خارجية) وتتم الأخيرة من خلال جهات خارج المؤسسة مثل: مكاتب المراجعة والمحاسبة، وديوان المحاسبة، ووزارة المالية، وتقوم وزارة المالية بمهام الرقابة المالية من خلال مراقبتها لمصروفات وإرادات الدولة، ومتابعتها لتعليماتها بخصوص تنفيذ الميزانية والتي يقوم بها المراقبون الماليون التابعون لها بالجهات المختلفة، ومن أهم اختصاصات المراقب المالي هو ضمان إمسك السجلات المالية والمحاسبية للجهات المكلف بالمراقبة عليها وفق القواعد المالية السائدة، والعمل على ضمان وسلامة الممتلكات للجهات المكلفين بها، والمتابعة والإشراف على التعاقدات المالية للجهات المختلفة⁽¹⁹⁾.

7.2 مراقبة المراقب المالي على الميزانية العامة للدولة:

إن الميزانية العامة للدولة تُعتبر أداة لتدخل الدولة تماشياً مع سياساتها المالية والاقتصادية، وتتمثل في المصروفات والإيرادات المحددة سنوياً بموجب قانون النظام المالي للدولة الليبية واعتماد السلطات التشريعية للميزانية العامة لها، ويلتزم المراقب المالي بهذا العمل على تنفيذ أو صرف المصروفات العامة الملتزم بها ويستوجب اتباع إجراءات ومراحل قانونية لهذا الصرف، ويقوم من ضمنها إخضاع الميزانية العامة للرقابة المالية المُسبقة من خلال المطالبة بمنح تأشيرته أو إصدار أمر بالرفض لإتمام العملية، وذلك بعد القيام بعملية الدراسة والفحص في أدونات الصرف وملحقاتها بالمصلحة من طرف الأمر بالصرف.

وفي الجزء التالي يُناقش الباحثان آلية العمل التي يتبعها المراقب المالي في ليبيا للرقابة على المال العام، وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة أقسام: يهتم القسم الأول المراقب المالي وإجراءاته الرقابية، والقسم الثاني يُناقش مهام المراقب المالي للمحافظة على المال العام، بينما القسم الأخير يتطرق لمحظورات المراقب المالي.

7.2.1 المراقب المالي وإجراءاته الرقابية:

ينصب دور المراقب المالي على مراقبة صرف المصروفات والإلتزامات الملتزم بها، وتعني النفقات التسييرية بأنها النفقات التي تُغطي الأعباء العادية الضرورية لسير المصالح العمومية، كما اعتبرت على أنها مُجمل النفقات التي تضمن السير العادي للمصالح أو المرافق العمومية⁽²⁰⁾.

وتنقسم الميزانية إلى عدة أصناف نوجزها فيما يلي:

1. الأبواب: وهي العنوان أو العمود الأساسي المتواجد داخل الميزانية العامة، ويتم ذكره في الميزانية العامة لكل وزارة أو هيئة إدارية أو مؤسسة، وكل باب بالمقابل يتضمن بدوره عدة فروع.

2. الفروع: إن الباب يتجزأ إلى عدة فروع، وكل فرع يمثل الاعتمادات الممنوحة في الميزانية العامة لصرفها مقابل نشاطات وخدمات معينة، مع الإشارة إلى أن كل فرع يشمل أكثر من بند.

3. البنود: إن كل فرع في مواد الميزانيات ينقسم إلى عدة بنود، والتي تعتبر العناصر الرئيسية التي يعتمد عليها المراقب المالي في أداء مهامه لما تتضمنه من تفسير وتوضيح تماشياً مع قاعدة تخصيص الاعتماد، وهو الأمر والإجراء الذي يساعد الأمرين بالصرف أو عدم الصرف في توجيه المصروفات.

واستناداً إلى مبدأ تخصيص الاعتماد، فإن نفقات التسيير يتم تنفيذها من طرف الأمر بالصرف تماشياً مع اعتمادات مواد الميزانية وفقراتها، مع ضرورة توفر بالمقابل تأشيرة المراقب المالي على كل صرف، أو تفويض بالاعتماد، أو تحويل اعتمادات، ويخضع أيضاً للتأشيرة كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقه، والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمبررة بفاتورات نهائية.

وقد ذكر القانون المالي للدولة الليبية في المادة (20) والمادة (21) أنه⁽²¹⁾:

"لا يجوز لأي وزارة أو مصلحة إبرام عقد أو اتخاذ إجراء يترتب عليه ارتباط مالي إلا بعد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي من الجهة، أو المراقب المساعد له بحسب الأحوال ببيان الاعتماد الجائز الخصم منه بقيمة هذا الارتباط ويجب الامتناع عن تقديم هذا الإقرار إذا كان الارتباط من شأنه الإخلال بقواعد الميزانية على أي وجه".

"لا يجوز إجراء أي صرف مقدماً ما لم يكن الصرف تنفيذاً لحكم القانون ولشروط عقدي وتسوي قيمة المدفوعات في هذه الحالة على اعتمادات الميزانية المتعلقة بها مباشرة".

7.2.2 مهام المراقب المالي للمحافظة على المال العام.

إن مهام المراقب المالي للمحافظة على المال العام في ليبيا، تتمثل في النقاط التالية:

1. مسك سجلات الاعتماد الخاصة بالتأشيرات: أن المراقب المالي مطالب بأن يضع تحت تصرف مصلحته سجلات الاعتماد على أن يكون أكثر من سجل، وأن يخصص أحد السجلات بالقيم المصروفة من كل باب، وذكر أيضاً الرقم التسلسلي والتاريخ ورقم الاعتماد في حالة منح التأشيرة وموضوع طلبها ويقابلها توفير سجل للرفض المؤقت وآخر للرفض النهائي، وسجل آخر للأمانات والودائع المالية.

2. مسك سجلات الإلتزامات والمحاسبة: إن مسك سجلات الإلتزامات والمحاسبة يتعلق بالالتزام بالمصروفات ويهدف إلى تحديد المبلغ الذي تم صرفه من الاعتمادات المالية الإجمالية الممنوحة في ميزانية التسيير في جميع الحالات، كما إن الإلتزام بالمصروفات الذي سبق وأن منح بشأنه المراقب المالي تأشيرته بالموافقة وأعيدت الملفات إلى مصدرها الأمر بالصرف، لا يعني أن أثارها بالنسبة لمصلحة المراقب المالي قد تزول، بل يحتفظ بنسخ منها تُسجل حسابياً وتبقى بالأرشفة، وعلى أن عمليات الإنفاق اللاحقة تأخذ اعتماد الإنفاق السابق بعين الاعتبار، تماشياً مع مدى توفر الرصيد بالرجوع إلى المبلغ المتبقي الوارد في آخر بطاقة إلتزام تحت عنوان الرصيد الجديد، مع التقيد بتقسيم الميزانية حسب طبيعة النفقة المحددة ويكون ذلك طوال السنة المالية، كما أن العمليات الحسابية والسجلات تجدد أيضاً سنوياً.

بالاعتماد على مسك الإلتزامات المحاسبية، والاطلاع على بطاقات الإلتزامات، يُمكن للمراقب المالي معرفة الأرصدة المتوفرة والمتبقية، وذلك بعد طرح المصروفات الملتزم بها من الاعتمادات الممنوحة في الميزانية في بداية السنة المالية، وأن الباقي أو ما يسمى في مسك المحاسبة بالرصيد الجديد، فهو المبلغ المتوفر الذي يمكن عرض إنفاقه من طرف الأمر بالصرف بشرط أن يكون ذلك قبل اختتام الميزانية ووقف منح تأشيرة المراقب المالي، مع ضرورة التقيد في جميع الأحوال

بتخصيص الاعتماد، أي استعمال الأرصدة المالية للأغراض التي وجدت من أجلها، فلا يمكن مثلاً استعمال المبالغ المخصصة لرواتب الموظفين لشراء أجهزة أو معدات للمؤسسة، لأن ذلك يدخل في مخالفة التطبيق الصحيح للقانون المالي للدولة، والمسك السليم للمحاسبة، والذي بدوره يؤدي إلى الانحراف المالي.

3. مراسلة المراقب المالي لوزارة المالية: إن المراقب المالي وفي إطار مهامه مطالب بمراسلة وكيل الوزارة والجهات ذات الاختصاص بالوزارة دورياً بالحالات المتعلقة بتطور الالتزام بالمصروفات، وبنهاية كل سنة مالية وباختتام الميزانية فإن المراقب المالي يُرسل وكيل وزارة المالية، ومدير إدارة المراقبين الماليين بالوزارة بتقرير شهري عن المصروفات مبيناً فيه قيمة الاعتمادات المالية المتبقية عن تنفيذ الميزانية ومراقبتها طوال السنة، كما يُرسل الأمر بالصرف على سبيل الإعلام، وعلى أن يذكر في تقريره الصعوبات التي واجهته، والمخالفات المالية المسجلة، مع تقديم الاقتراحات الإيجابية التي قد تساعد على تحسين شروط صرف الميزانية، وأي اقتراح يراه مفيد لذلك.

4. التطبيق السليم للمنشورات والقرارات الصادرة من الجهات ذات الاختصاص: المراقب المالي مكلف بالتنظيم والإشراف على الإدارة المالية، والرقابة المالية وإدارتها وتنشيطها، حيث يقوم بتكليف الموظفين العاملين تحت سلطته وإشرافه باعتباره المسؤول الأول، كما يحق له أن يساهم في تطبيق القواعد القانونية والتشريعات المالية فيما يتعلق بتنفيذ المصروفات العمومية مع توضيحها وتعميمها.

5. تنفيذ مهام الرقابة لتطبيق التشريع والتنظيم المالي: وهي المهام التي تدخل في صميم عمل المراقب المالي أثناء مراقبته لتنفيذ الالتزام بالإفاق قبل منح تأشيرته، وأن طريقة الفحص والرقابة محددة وفقاً لطريقة عمل يشارك فيها كل موظفي ومدراء الإدارات بالمصلحة كلاً في مجال مهامه المسندة إليه بناء على قرار الجهة المكلف بها.

6. القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية: يجوز للمراقب المالي اتخاذ ما يراه مناسب من أعمال أخرى لها علاقة بمهامه الأصلية المتعلقة بتنفيذ الميزانية، وقد جاءت هذه المهمة على سبيل العموم، وهو ما يستطيع بموجبها القيام بأي تصرف قانوني بشرط أن يكون ناجم عن عمليات الميزانية، إلا أن ذلك يقصد به تنفيذ الالتزام بالنفقة.

7. إعداد تقارير سنوية للوزير المكلف بالمالية: المراقب المالي مُطالب بإرسال تقارير مكتوبة حول مهامه في مراقبة تنفيذ الميزانية، وإبداء الملاحظات على أن تكون هذه التقارير دورية، أو سنوية وتوجه إلى الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه، وأن هذه التقارير تُحافظ وتُقدم التشاور مع الوزارة المستخدمة.

8. تقديم نصائح مالية للأمرين بالصرف: يُمكن نتيجة التنسيق لفائدة المصلحة العامة، ولتنفيذ الحسن للنفقات العمومية، أن يُقدم المراقب المالي توجيهات وإرشادات للأمر بالصرف لتجنب إصدار مذكرات رفض، ويتحقق بالتبعية نتيجة ذلك الهدف المنشود من فعالية النفقات العمومية.

9. المساهمة في تحضير الميزانية وضمان متابعتها: يظهر دور المراقب المالي في المراقبة على الأعمال الأولية للميزانية منذ إعدادها، ليتمكن بعدها من متابعة عملية التنفيذ واقتراح ما يراه مناسباً للوصول إلى تنفيذ إيجابي للمصروفات، يتولى أيضاً المراقب المالي تحديد المهام التي يكلف بها المراقب المالي المساعد ويمارسها تحت إشرافه وسلطته.

7.2.3 محضورات المراقب المالي: أشارت (المادة السادسة) من مدونة وقواعد سلوك المراقب المالي الصادرة عن وزارة المالية والتخطيط، يُحظر على المراقب المالي أو مساعديه أن يقوموا بأي عمل من الأعمال التالية⁽²²⁾:

1. القيام بالعمل لدي الغير سواء بمقابل أو بدون الحصول على إذن من وزارة المالية.

2. قبول هدايا أو منح أو غيرها بأي صفة كانت لقاء قيامه بواجباته.

3. أن يرتكب أي فعل من أفعال الوساطة أو المحسوبية أو يستغل وظيفته للحصول على منفعة له أو لغيره سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

4. عدم شراء أية عقارات، أو منقولات مما تطرحه الجهة القضائية أو الإدارية للبيع إذا كانت تتصل بمهام عمله.

5. عدم مزاوله أية أعمال تجارية بما يُمكن أن تحققه له مصلحة في مناقصات أو مزادات أو مقاولات أو عقود مما يتصل بمهام عمله (تضارب مصالح).

6. عدم استغلال وسائل العمل ومعدات لمصلحته الشخصية.

7. عدم الاحتفاظ لنفسه دون وجه حق بأية ورقة من الأوراق الرسمية، أو ينزع ورقة من الملفات المخصصة لحفظها، أو ينقل وثائق، أو ملفات خارج مقر عمله، ما لم يكن مآدونها له بذلك.

8. عدم القيام بأي عمل يُخالف أحكام النظم والتشريعات النافذة.

3. النتائج والمناقشة:

1. أن المُرَاقِب المالي في ليبيا يقوم بدوره في المحافظة على المال العام وقت الأزمات.

2. يمتلك المراقب المالي صلاحيات واسعة في تنفيذ التشريعات المالية وإقامة التدابير اللازمة في مجال الرقابة والمحافظة على المال العام للدولة.

3. يقوم المُرَاقِب المالي بالاشراف على إدارة الحسابات ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل الأموال المستحقة للدولة، كما يقوم بضبط كافة الإجراءات الضرورية والتنظيمية من أجل ضمان أمن الأشخاص والتجهيزات داخل المؤسسة بالقسم المالي.

4. عدم توفر الحماية للمراقب المالي وقت الأزمات حتى يقوم بعمله على أكمل وجه.

5. يتمتع المراقب المالي في ليبيا بالسرية المهنية عند دراسته للملفات والقرارات المالية التي يطلع عليها، وعند مسكه للسجلات والدفاتر، وكشوفات المصارف، والوثائق المختلفة للمؤسسة.

6. يقوم المراقب المالي في ليبيا بالاقتصاد في الإنفاق إلى الحد الأدنى في حالة الأزمات.

7. عدم إحالة المخالفات ذات الأثر المالي إلى الجهات الرقابية.

8. إن وزارة المالية تُخضع المراقبين الماليين لنظام صارم وذلك بمخاطبتهم مباشرة عن طريق إدارة المراقبين الماليين بوزارة المالية.

9. يقوم المراقبين الماليين بإرسال تقارير ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية بخصوص النفقات والإيرادات إلى إدارة المراقبين الماليين بوزارة المالية.

10. يُشرف المراقب المالي على متابعة القسم المالي والمخازن للمؤسسات التي يُراقب عليها.

4. التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحثان بما يلي:

1. أن تتوفر لدى المراقبين الماليين درجة كافية من التأهيل العلمي المناسب، والخبرة العملية الكافية، وأن يكون على معرفة ودراية بمبادئ ومعايير المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها، مع ضرورة التركيز على مواكبة التطورات الحديثة للمهنة.

2. يجب الإلتزام من قبل المراقبين الماليين بالعمل على تبني قواعد وآداب وسلوكيات المهنة، لتكون أساساً يتم الإسترشاد به عند إتمام أية عملية من سلطاتهم والقيام بها.
3. يجب على المراقبين الماليين المحافظة على الاستقلالية التامة، ودعم هذا التوجه بقدر الامكان من خلال وضع الضوابط والمحددات التي يتم من خلالها عدم التأثير على هذه الاستقلالية، ومن ثم انخفاض مستوى أداء جودة عملهم.
4. يجب على المراقب المالي التخطيط المسبق والتنفيذ السليم لعمله، بالإضافة إلى ضرورة تزويد فريقه من المراقبين الماليين بالمساعدين بال نشرات والتعميمات وما يُستجد من أمور في مجال عملهم.
5. مشاركة المراقبين الماليين في دراسة النصوص والتشريعات المالية والتنظيمية، والتي لها أثر مباشر على الميزانية.
6. ضرورة متابعة المراقب المالي لأحدث المنشورات والتعميمات والقرارات الصادرة من إدارة المراقبين الماليين بوزارة المالية، حتى لا يقع في المحذور.
7. يجب على المراقب المالي إحالة المخالفات ذات الأثر المالي في الوقت المناسب إلى الجهات الرقابية ذات الاختصاص مثل: ديوان المحاسبة والرقابة المالية.
8. يجب على الجهات ذات الاختصاص أن توفر الحماية للمراقب المالي - خاصة وقت الأزمات - حتى يقوم بعمله على أكمل وجه.
9. يوصي الباحثين بتوجيه المزيد من دراسات والأبحاث المستقبلية، حتى يتم الإرتقاء بمستوى عمل المراقبين الماليين والمساعدين لهم بأرقى المستويات للمحافظة على المال العام.
10. دراسة مستقبلية من خلال إطار مقترح للربط بين عمل المراقب المالي وديوان المحاسبة الليبي للمحافظة على المال العام للدولة.

المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. الراشد، وائل إبراهيم، (1999) دور ديوان المحاسبة في الرقابة الإدارية على الأموال العامة بدولة الكويت دراسة ميدانية، جامعة الملك عبد العزيز، مجلة الاقتصاد والإدارة، مجلد 13، العدد 1، ص 73-111.
2. الرحاطة، محمد ياسين، (2006) دور قانون ديوان المحاسبة في المحافظة على الأموال العامة في المملكة الاردنية الهاشمية في ظل المتغيرات المعاصرة، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الأردن، المجلد 2، العدد 2، ص 282-315.
3. بورطالة، علي، (2014) المراقب المالي في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 1-160.
4. حمودي، محمد، (2018) دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (11)، العدد (2)، الجزائر، ص 538-550.
5. مجلة الابتسامة الإلكترونية، نوفمبر، (2012)، ص 2.
6. خلاط، صالح، وعاشور، بشير، وإفتوحة، مصطفى، (2005) الرقابة الإدارية الواقع والأفاق، مجلة مؤتمر الرقابة الإدارية، الدار الأكاديمية للطباعة والنشر والتأليف، طرابلس، ص 614.
7. المشاهدي، إبراهيم، (1994) السلطات الإدارية المخولة للمراقبين الماليين، مطبعة الجاحظ، بغداد، العراق، ص 63.

8. نقلاً عن: الخير، صالح الخير، (2012) محاسبة الأموال العامة والميزانيات وكيفية الرقابة عليها، المؤتمر الأول للمراقبين الماليين، مركز البحوث الطبية بمدينة الزاوية، ص1.
9. المصدر: من شبكة المعلومات الدولية <https://accdiscussion.com/acc5671.html>
10. القرشي، محمد الصغير، شريفة، رفاع، (2015) دروس في مراقبة سير العمل، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 6.
11. مدونة قواعد وسلوك المراقب المالي، (2017) الصادرة عن وزارة المالية والتخطيط، مطبعة شركة الأفق الأبيض للدعاية والإعلان، ليبيا، ص 8-10.
12. القرشي، محمد الصغير، شريفة، رفاع، مرجع سبق ذكره: 23.
13. نقلاً عن: الراشد، وائل إبراهيم، مرجع سبق ذكره: 80.
14. نقلاً عن: الراشد، وائل إبراهيم، مرجع سبق ذكره: 80-81.
15. الفطيسي، عبد الغني أحمد، (فبراير 2014) الفساد المالي وأوجه القصور في الرقابة على المال العام في ليبيا دراسة تحليلية لتقارير ديوان المحاسبة من سنة 2008 - 2012، المجلة الجامعة، الزاوية، العدد 16، المجلد 1، ص 193.
16. عواضة، حسين، المالية العامة، (1978) الطبعة (4)، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، لبنان، ص 349.
17. قانون النظام المالي للدولة الليبية، الصادر عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية سابقاً، المادة رقم (20)، والمادة رقم (21).
18. مدونة قواعد وسلوك المراقب المالي، مرجع سبق ذكره، المادة رقم(6): 13.
19. بن غربية، سالم محمد، والنخاط، خالد عبد الواحد، (2023) المحاسبة الحكومية وحسابات الدخل القومي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثانية.
20. خشيم، مصطفى عبد الله، (1996) مناهج وأساليب البحث السياسي، منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي، الجماهيرية الليبية، الطبعة الأولى.
- قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:

1. New Zealand Controller and Auditor-General Office- NCAGO (1994) Report to the House of Representatives Pursuant to Section 33 of the Public Finance Act, First report of 1994, Wellington. 51:75.
2. US General Accounting Office (GAO) (1992) Training and related Effects Required for Improving Financial Management in Countries of Third World, Washington Accords. XIV. Washington D.C. 118.
3. European Communities Information and Notices (ECIN) -Official Journal, (1994) Court of Auditors Annual Report-1993, Luxembourg, 25-26.
4. Zavelberg Heinz (1992) Government Audit in Germany, Berlin. 2:112-114.